

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

القرعة وأهميتها في تقسيم التركات في الفقه الإسلامي

the qurea and its importance in dividing the inheritance in Islamic jurisprudence

STAMBOULI MAHIEDDINE

اسطنبولي محي الدين

.BLIDA UNIVERSITY 2 ALI LOUNISSI جامعة البليدة 2 علي لونيبي

Mahieddine327@gmail.com الايميل المهني

تاريخ القبول: 2022-01-29

تاريخ الاستلام: 2021-11-13

ملخص المقال

جاء الفقه الإسلامي بقواعد وإجراءات حكيمة وصريحة بما يضمن الحقوق في تقسيم التركات، فشرع لذلك القرعة لتميز الحقوق وإيصالها لمستحقيها لفصل النزاع الواقع أو المتوقع والإصلاح بين الأطراف المتخاصمين في ذات الوقت، فعند تطبيقها تطبيقاً صحيحاً تحل نسبة كبيرة من الخلاف حول تقسيم التركات التي أثارها تصل إلى الجنايات في بعض الأحيان فهي من السياسة الشرعية وطرق القضاء العدل، فكان عنوان المقال القرعة وأهميتها في تقسيم التركات في الفقه الإسلامي، لما له من فائدة في استقرار الوضع المالي للأسر وعدم احتكار المال بيد الذكور دون الإناث أو صغار السن، وكذلك المحافظة على العلاقة الاجتماعية بين أفراد الأسرة وأولاد أخواتهم أو إخوانهم، وفي النهاية أن القرعة تقض على مشكلة الصراع بين الأجيال وأن يكون هناك تكامل بينها بما يحقق التوزيع العادل للثروة.

الكلمات المفتاحية

القرعة التركات الحقوق

Summary :

The Islamic jurisprudence came with wise and explicit rules and procedures that keeps the rights guaranteed in the division of inheritances for that the legislation has inserted the qurea (partition by drawing lots) to distinguish rights and give them to those who deserve it and to solve actual or expected disputes and reconcile the relations of dispute at the same time , cause the right application of this qurea solve the majority of problems that are caused of the division of inheritances that sometimes its affection causes a felony Cause it is a part of legal islamic policy and the legal justice.

Thus for the article title is “ the qurea and its importance in dividing the inheritance in Islamic jurisprudence “ this article is divided into two chapters , the first one we studied the concept and legitimacy of the qurea and the second chapter was about the provisions of the qurea .

Key words :

Qurea , inheritances, rights

مقدمة

الحالات يصل المشكل إلى العنف وقد يصل إلى الجنايات، فحفاظاً على صلة الرحم والتعاون والتآلف بين أفراد الأسرة الواحدة شرع الفقه الإسلامي وسائل لتحقيق ذلك من بينها القرعة بأحكام دقيقة وإجراءات حكيمة ليصل لكل إنسان حقه مع وجود المحبة والتسامح والأخوة، فنجد بعض التركات بسبب الحرص

إن الإنسان حريص بطبعه في استيفاء حقوقه من التركة ويرى نفسه أجدر وأحق بهذا الحق فيستعمل كل وسيلة في تحقيق ذلك حتى ولو كان ذلك على حساب أخلاقه فنتج عن هذا الحرص كثير من الأخلاق التي نهى الشرع عنها وعلى رأسها قطيعة الرحم وفي كثير من

متوقعة من المنفعة منها يصل هذا التوقف إلى عشرات السنين فنجد الموت يأخذ كثيرا من الورثة دون قسمة التركة، فكانت القرعة الحل المناسب لتقسيم التركة والاستفادة منها، فكانت أهمية الموضوع تكمن في دور القرعة في حل الخلاف الواقع بين الورثة في تقسيم التركة، أما الهدف من كتابة الموضوع دور القرعة في توزيع الثروة والقضاء على الظلم الواقع على القصر أو النساء لأن الشريعة الإسلامية تتسم بالعدل، والإشكالية المطروحة في تحديد إجراءات وطرق القرعة حتى يستفيد كل بحقه في وقته المناسب، فكانت خطة المقال كالتالي فقسم المقال إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية القرعة ومشروعيتها، في المطلب الأول مفهوم القرعة أما المطلب الثاني مشروعيتها القرعة، أما المبحث الثاني أحكام القرعة ففي المطلب الأول أنواع القسمة والمطلب الثاني أحكام القرعة عند اختلاف الورثة.

المبحث الأول: ماهية القرعة ومشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم القرعة

الفرع الأول: لغة: إن أصل الكلمة في اللغة قرع وهي بمعنى ضرب الشيء على الشيء وتأتي بمعاني أخرى منها المساهمة ونصيب القسمة في المال المشترك وعلى الشيء الجلل في قوله تعالى [الْقَارِعَةُ (1) مَا الْقَارِعَةُ (2) وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ (3)]¹ وعلى التعنيف والتوبيخ لفعل غير مقبول شرعا أو عرفا.²

الفرع الثاني: اصطلاحاً:

عرفها فقهاء الشريعة بأنها (تمييز حق في مشاع بين الشركاء)³، وعرفها الفقهاء المعاصرين بأنها استهام يتعين به نصيب الإنسان.⁴ فنستنتج من تعريف القرعة أنها وسيلة شرعية لإثبات الحقوق، ولا تكون عند التراضي في القسمة فتكون عند الإهمام والتزاحم.⁵

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بها

القسمة: تعريفها في اللغة تطلق على النصيب وتمايز الأنصبة المشتركة في الملكية المشاعة. وعرفها ابن عرفة المالكي بقوله (الْقِسْمَةُ تَصْيِيرُ مَشَاعٍ مِنْ مَمْلُوكٍ مَالِكَيْنِ مُعَيَّنًا وَلَوْ بِاخْتِصَاصٍ تَصَرَّفٍ فِيهِ بِقُرْعَةٍ أَوْ تَرَاضٍ).⁶

العلاقة بين القرعة والقسمة أن القرعة طريق من طرقها وهي نوع من أنواعها عند المالكية وجاء في شرح مختصر خليل⁷ (الْقِسْمَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ قِسْمَةُ مَنَافِعٍ، وَهِيَ الْمَهَائِظُ⁸ وَتَرَاضٍ وَقُرْعَةٍ).

المطلب الثاني: مشروعيتها القرعة والحكمة منها

الفرع الأول: الأدلة النقلية

أولاً: القرآن الكريم

القرآن الكريم وردت مشروعيتها القرعة في موضعين من القرآن الكريم في قصة يونس ومريم عليهما السلام، قال تعالى (ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَهْمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ 44)⁹ وقوله تعالى (فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ 141)¹⁰.

وقال الشافعي رحمه الله (فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقتربين على مريم عليها السلام والمقاري يونس عليه السلام مجتمعة، فلا تكون القرعة والله أعلم إلا بين قوم مستوين في الحجة).¹¹

قال الإمام ابن القيم في تفسير هاتين الآيتين فهذان نبیان کریمان استعمالاً القرعة وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم.¹²

ثانياً: السنة الشريفة وردت أحاديث في السنة النبوية تدل على مشروعيتها القرعة منها.

حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبِدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمِعُوا عَلَيْهِ لَاسْتَمِعُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».¹³

وفي رواية مسلم عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً».¹⁴

يستفاد من هذين الحديثين مشروعيتها القرعة وأنها وسيلة لتحقيق المشروع وهو إيصال الحقوق إذا انعدم التوافق بينهم لأن القرعة تحل الإشكال القائم دون معرفة أو تحيز وهي منتهى العدل في تحقيق المصالح دينية أو دنيوية.¹⁵

فِي ذَلِكَ وَهَذَا طَرِيقُ الشَّرِكَةِ فِي الْأُمْلَاكِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا
الْقِسْمَةُ بِالْفُرْعَةِ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ²⁴.

ونفل الإمام القرافي (إجماعُ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
عَلَى ذَلِكَ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبَانُ
بْنُ عُثْمَانَ وَابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ مِنْ
عَصَرِهِمْ أَحَدٌ)²⁵.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ (وَاسْتَعْمَالُ الْقِرْعَةِ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ فِيمَا يُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ
رَدَّهَا)²⁶.

الفرع الثاني مشروعنة القرعة من المعقول

يدرك بالعقل أن استعمال القرعة أفضل وسيلة
لنزع الخلاف والشقاق الذي يدب بين أفراد الأسرة بترك
الحق معلقا بين الشركاء، وبها يتحقق التعاون
والتعاوض بينهم في استثمار الملكية المشاعة بقسمتها
وعدم تركها في يد مجموعة من الشركاء فيها، وبذلك
يتحقق العدل وإتاحة الفرصة للجميع في الاستفادة من
الملكية المشاعة كل حسب حصته.

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعنة القرعة

شرعت القرعة لحكمة تحقق مصالح العباد في
العاجل والأجل وبذلك يتحقق العدل للحكم الآتية.²⁷
1. شرعت القرعة تطيبا لنفوس وجبرا للخواطر
لأن فصل الحقوق من غير تراض يولد الشحنة
والبغض ويمكن أن ينتقل إلى الأولاد والأحفاد وبذلك
يصبح المجتمع يعيش جوا من النزاع والصراع يؤثر على
استقراره وتماسكه فقد ورد في كتاب بدائع الصنائع
(...ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ؛ لَا لِأَنَّ الْقُرْعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ؛ بَلْ
لِتَطْيِيبِ النَّفُوسِ؛ وَلِوُزُودِ السُّنَّةِ بِهَا)²⁸.

2. شرعت القرعة لإزالة الإبهام وتمييز الحقوق حتى
لا تتداخل الحقوق وتضيع مصالح الفرد بين الشركاء
وهذا ما أكد عليه صاحب المبدع فقال (ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ
لِإِزَالَةِ الْإِبهَامِ الْخَاصِلِ، قِيَاسًا لِبَعْضِ مَوَارِدِ الشَّرْعِ عَلَى
بَعْضٍ فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمٌ صَارَ لَهُ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْقُرْعَةِ
وَكَيْفَمَا أَقْرَعَ جَازَ لِأَنَّ الْغَرَضَ التَّمْيِيزُ)²⁹.

3. شرعت القرعة لدفع تهمة المحاباة التي تقع على
القاسم ولو كان عادلا في القسمة لأن الشيطان يترغ
ويوقع العداوة بينهم خاصة إذا كان الشركاء ضعفي
الإيمان وعدم رضاهم بالنصيب المكتوب والمقدر لكل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَأُنْ
يُسَهِّمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أُنْهُمْ يَخْلِفُ»¹⁶.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ،
فَأَيُّنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ...»¹⁷.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ
مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَدَعَا
بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا،
ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا
شَدِيدًا»¹⁸.

يستفاد من كل هذه الأحاديث على مشروعنة
القرعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بها في كل ما
هو مشترك سواء كان معنوي أو مادي لأن القرعة نهاية
العدل ولا عدل بعدها.¹⁹

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ
وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ،
فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ
الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقْفُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ
فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ
مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ
أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا"²⁰ والعلماء
اتفقوا من خلال هذا الحديث على جواز القول
بالقرعة.²¹

ثالثا: آثار الصحابة

نجد فعل الصحابة يدل على الأخذ بالقرعة في
حياتهم من غير اعتراض منهم، ومن الذين استخدموا
القرعة في حل مشاكل الناس سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه، فعن ابن شبرمة قال تَشَاخَّ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ
بِالْقَادِسِيَّةِ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى سَعْدٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ.²²

رابعا الإجماع:

وقال ابن قدامة (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي
الْقِسْمَةِ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا)²³.

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (وَبِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ
عَلَى أَنَّ دَوْرًا لَوْ كَانَتْ بَيْنَ قَوْمٍ قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ وَأُقْرِعَ بَيْنَهُمْ

تقدر ب 5500000 دج فتصف التركة 2750000 دج فالذي يأخذ السيارة يعطي للآخر الذي يأخذ الفرس 2250000 دج. فهذا النوع يحتاج إلى قرعة لقسمة التركة.

ملاحظة: ثمن التعديل يكون من مال خاص خارج التركة.

الفرع الثاني: باعتبار إرادة الشركاء في المال

تنقسم القسمة بهذا الاعتبار إلى قسمين.³⁶
أولاً: قسمة تراضي وتكون باتفاق الشركاء دون مخالفة من أحدهم أو باقتراح أحدهم مع موافقة بقية الشركاء على أصل القسمة وكيفيةها، فهذا القسم لا يحتاج إلى القرعة.

ثانياً: قسمة الإكراه وتكون عند اختلاف الورثة حول أصل القسمة أو كيفيةها فيلجؤون إلى القضاء للقسمة، فهذا النوع يكون فيه القرعة لتصفية التركة. ويمكن أن نقول بعد ما عرفنا أقسام القسمة أن القرعة تكون في الحالات التالية، في قسمة التعديل والرد والإكراه، أما قسمة الفرز وقسمة التراضي لا تكون فيها.

الفرع الثالث: باعتبار المنفعة

تعريف قسمة المنفعة: هي أن كل واحد من الشركاء يرضى بهينة واحدة ويختارها، والشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي وقع بها انتفاع شريكه الأول.³⁷ أي أن يتعاقب الشركاء على القسمة بصفة زمنية وقد ذكر الله هذه القسمة في

ناقة نبي الله صالح عليه السلام في قوله تعالى (هَذِهِ نَاقَةُ لَهَا شُرْبٌ وَلَكُمْ شُرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ)³⁸ وتعرف عند الفقهاء بقسمة المهايأة وهي تنقسم إما زمنياً أو مكانياً.

أولاً: قسمة المهايأة الزمنية

وهي التناوب على الانتفاع بالعين المشتركة كاملة مدة معلومة من الزمن تتناسب في جانب كل من الشريكين أو الشركاء مع نصيبه في العين المشتركة.³⁹

ثانياً: قسمة المهايأة المكانية

وهي أن يستقل كل واحد من الشريكين أو الشركاء بالانتفاع ببعض معين من المال المشترك، مع بقاء الشركة في عين المال بحالها.⁴⁰

واحد منهم وهذا ما نص عليه السرخسي في المبسوط بقوله (فَيَسْتَعْمِلُ الْقُرْعَةَ لِتَطْيِيبِ قُلُوبِ الشُّرَكَاءِ وَتَقْيِئُهُمَ الْمَيْلَ عَنْ نَفْسِهِ)³⁰، وهذا ما أكدته صاحب التنف بقوله (وانما القرعة لدفع التهمة)³¹.

4. شرعت القرعة لنزع فتيل الخصومة ودرئها بين الشركاء وأنها أفضل وسيلة تحقق الأخوة بين الشركاء وهو ما نص عليه صاحب الشرح الممتع على زاد المستقنع (ولأن القرعة يحصل بها فلك الخصومة والبر)³².

5. شرعت القرعة لتحقيق قدر الله وأنها أفضل وسيلة لتحقيق الرضا بما قسمه الله بين عباده من أرزاق، فلا يخطط أحد على ما قدر له من رزق وتعيين نصيبه وفق مراد الله تعالى.³³

المبحث الثاني: أحكام القرعة

المطلب الأول: أنواع القسمة

تنقسم القسمة إلى اعتبارين.

الفرع الأول: باعتبار الحاجة إلى تقويم التركة، تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام.

أولاً: قسمة الإفراز وتكون في تركة أجزاؤها متساوية في الصورة والقيمة كيلاً أو وزناً أو عدداً. مثل أن يترك الميت تركة متمثلة في مبلغ مالي أو قمح من نوع واحد أو قطع ذهبية متحدة وزناً وصفة ونوعاً، فالتركة من هذا القسم لا تحتاج إلى القرعة.³⁴

ثانياً: قسمة التعديل وتكون في تركة لا تتساوى أجزاؤها وإنما تتساوى بالقيمة كأن يترك الميت تركة متمثلة في محل تجاري موجود في منطقة تجارية راقية وسيارة وسكن، فقيمة المحل تساوي قيمة السيارة والسكن مجتمعين، وترك ابنين فالتركة بينهما مناصفة فقيمة المحل التجاري تساوي نصف التركة وقيمة السكن والسيارة تساوي قيمة النصف الثاني من التركة، فهذا القسم يحتاج إلى القرعة بين الورثة أيهم يأخذ المحل أو السكن والسيارة.³⁵

ملاحظة: ثمن التعديل يكون من مال التركة.

ثالثاً: قسمة الرد وتكون عندما لا تتساوى أجزاء التركة ولو في القيمة وإنما يكون التساوي بمال من خارج التركة كأن يترك الميت سيارة ب 5000000 دج وفرس ب 500000 دج وترك ابنين فالتركة مناصفة بينهما فالتركة

وَحُكْمُهُ لَا يُنْقَضُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْإِبْنِ أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ خِلَافُهُ
قُلْتُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بَيِّنَةٌ.⁴⁶

القول الثاني: إذا كان القائم بالقرعة ليس من طرف
القضاء بل هو مخير من طرف الورثة فالحكم في هذا
القول مبني على عدالة القارعة.

فإن كان عدلا موثوقا بعمله فحكمه حكم القارعة
المعين من طرف القضاء، وهو قول الحنابلة ورد في
المغني (وَأِنْ نَصَّبَا قَاسِمًا بَيْنَهُمَا، فَكَانَ عَلَى صِفَةِ قَاسِمٍ
الْحَاكِمِ فِي الْعَدَالَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَهُوَ كَقَاسِمِ الْحَاكِمِ، فِي
لُزُومِ قِسْمَتِهِ بِالْقُرْعَةِ).⁴⁷

أما إذا لم يكن عدلا فقرعته غير ملزمة إلا برضاها،
وهو قول المعتمد عند الشافعية، وورد في مغني المحتاج
(وَيُسْتَرْطَفُ فِي قِسْمَةِ الرِّدِّ الرِّضَا فِي ابْتِدَاءِ الْقُرْعَةِ جَزْأً،
وَبَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الرُّوْضَةِ).⁴⁸

القول الثالث: يجبر كل من رفض القسمة بكل
أنواعها على القرعة إذا طلبها أحد الورثة وهو رأي
المالكية (قِسْمَةُ الْقُرْعَةِ تَمَيِّزُ حَقٍّ فِي مُشَاعٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ
لَا يَبِيعُ فَلِذَا يَرُدُّ فِيهَا بِالْعَبْنِ وَيُجَبَّرُ عَلَيْهَا مَنْ أَبَاهَا وَلَا تَكُونُ
إِلَّا فِيمَا تَمَاقُلُ أَوْ تَجَانَسُ).⁴⁹

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء في لزوم القرعة
فإننا نجمع بين القول الأول والثالث وهو لزوم القرعة
لجميع الورثة إذا كان القاسم المباشر لعملية القرعة
معين من طرف القضاء ويجبر عليها من يرفضها للقضاء
على الاشتراك خاصة في العقار ويستفيد كل الورثة من
التركة كل حسب نصيبه.

الفرع الثاني: طبيعة القرعة

مما سبق نستنتج أن القرعة درسها الفقهاء بعناية
كبيرة مستوفية لجميع أركانها وشروطها، وهي قاعدة من
قواعد الحكم والسياسة الشرعية يلجأ إليها عند
تساوي الورثة في الاستحقاق وانعدام أدلة الإثبات،
فهي دليل إثبات الحقوق في صورتين إما أن يكون
صاحب الحق أو بيان للحق، ورد في القواعد الفقهية
لابن رجب الحنبلي (تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ فِي تَمَيِّزِ الْمُسْتَحَقِّ
إِذَا ثَبِتَ الْإِسْتِحْقَاقُ ابْتِدَاءً لِمَنْ غَيْرُ مُعَيَّنٍ عِنْدَ تَسَاوِي
أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ. وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي تَمَيِّزِ الْمُسْتَحَقِّ
الْمُعَيَّنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَنْ اسْتِبَاحِهِ وَالْعَجْزِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
عَلَيْهِ).⁵⁰

وفي كلا القسمين تستعمل القرعة ففي القسمة
الزمانية تستعمل فيمن يبدأ الأول وفي المكانية تستعمل
في تحديد النصيب المهيأ عليه.

ورد في المبسوط في المهايأة (وَالْمُهَايَأَةُ فِي الْخِدْمَةِ
وَالسُّكْنَى لِلْقَاضِي أَنْ يَبْدَأَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ
دُونَ الْمَيْلِ وَالْأُولَى أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُمَا نَفْيًا لِهَيْمَةِ الْمَيْلِ عَنْ
نَفْسِهِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ فِيهَا لِلْقَاضِي أَنْ يَفْعَلَهُ بِغَيْرِ إِقْرَاعٍ
يَسْتَعْمِلُ الْقُرْعَةَ لِطَبِيبِ قُلُوبِ الشُّرَكَاءِ وَنَفْيِ هَيْمَةِ
الْمَيْلِ عَنْ نَفْسِهِ).⁴¹

وورد أيضا في تبين الحقائق (وَفِي الزَّمَانِ أَكْمَلُ لِأَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ يَنْتَفِعُ فِي نَوْبَتِهِ بِجَمِيعِ الدَّارِ فَكَانَ أَكْمَلُ فَلَمَّا
اخْتَلَفَتْ الْجِهَةُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتِّفَاقِ فَإِنْ اخْتَارَاهُ مِنْ حَيْثُ
الزَّمَانُ يَقْرَعُ فِي الْبِدَايَةِ بَيْنَهُمَا تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمَا وَنَفْيًا
لِلْهَيْمَةِ عَنْ نَفْسِهِ).⁴²

نستفيد من هذه النصوص الفقهية أن القرعة لها
دور كبير في تحديد الوقت الزماني أو النصيب المكاني
وهي أفضل وسيلة لتحقيق العدل وتطبيب القلوب.

المطلب الثاني: أحكام القرعة عند اختلاف الورثة

الفرع الأول: إجبار الورثة على القرعة

إذا تمت القرعة بين الورثة على الطريقة الشرعية
هل هي ملزمة لهم؟ أي يجبرون على قبولها أم لهم الحق
في الرجوع عنها، فإن المسألة خلافية بين الفقهاء
واختلفوا إلى الأقوال التالية.

القول الأول: إذا كان القائم بعملية القرعة القاسم
معين من طرف القضاء فإنها ملزمة لجميع الورثة وهو
رأي جمهور

فقهاء حنفية وشافعية وحنابلة، وليس لأحد من الورثة
الرجوع فيها بعد أن حددت الأنصبة.⁴³

قال ابن عابدين من الحنفية (إِذَا قَسَمَ الْقَاضِي أَوْ
نَائِبُهُ بِالْقُرْعَةِ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ الْإِبَاءُ بَعْدَ خُرُوجِ بَعْضِ
السَّهَامِ كَمَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى إِبَائِهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ).⁴⁴

وورد في حاشية القليوبي وعميرة (قَوْلُهُ بِالْإِقْرَاعِ أَيْ
بِالْقُرْعَةِ يَحْصُلُ الْإِلْزَامُ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَصَبُوا إِنْسَانًا وَلَوْ
فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ وَالْإِفْرَازِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمْ بَعْدَ
الْقُرْعَةِ أَيْضًا).⁴⁵

وورد في كشاف القناع (وَكَذَا إِنْ كَانَتْ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ
وَإِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِالْحُكْمِ لِأَنَّ قُرْعَتَهُ حُكْمٌ كَمَا سَبَقَ

وقال ابن القيم رحمه الله (وَمِنْ طُرُقِ الْأَحْكَامِ الْحُكْمُ بِالْفُرْعَةِ).⁵¹

الفرع الثالث: أجرة القاسم القارع

إن القاسم القارع له صورتين إما أن يكون معين من طرف القضاء أي المحكمة وفي هذه الصورة تكون أتعبه محددة من الجهات المختصة، أو يكون من اختبارهم وفي هذه الصورة له احتمالين إما أن يكون متطوعاً أو صاحب مهنة وأنعابه غير محددة، تكون خاضعة للتعرف بينهم أي العرف.

الأصل في الذي يباشر عملية القرعة التطوع لأنها من أعمال البر والخير وإصلاح ذات البين قال تعالى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا).⁵² ومن الفقهاء من كره أن يأخذ المباشر لعملية القرعة أجراً وهو مروي عن الإمام أحمد رحمه الله وابن حبيب من المالكية واختاره الشيخ الدردير رحمه الله.⁵³

المطلب الثالث: شروط القرعة وكيفيةها

الفرع الأول: شروط القرعة إن القرعة بين الشركاء في الفصل بينهم أمر متفق عليه بين جميع المذاهب الفقهية ولتحقيق ذلك يجب التقيد بهذه الشروط.

1. أن تكون التركة قد قومت ويشترط فيمن يقوم بالتقييم أن يكون خبيراً بالشئ الذي يقوم به، ولا يكون أحد الورثة أو وكلاء عن أحدهم، ويشترط في التقييم العدد لأن المقوم شاهد وليس حاكم ولا تقبل الشهادة إلا باثنين تتوفر فيهم صفات الشاهد من العدالة والمعرفة بالتقويم هذا إن كان المقوم معين من طرف الحاكم أي القضاء، أما وإن كان من اختيار الورثة الشركاء فيكفي فيه مقوم واحد.⁵⁴

2. أن يكون التقييم بسعر السوق فلا يكون بسعر آخر غير سعر السوق أما السعر الذي يكون من الجهات المختصة الحكومية فإنه أقل من سعر السوق وبذلك يكون الغبن في حق الورثة الذين يبيعون حقهم ويتأكد الغبن ويصل إلى درجة الحرام إذا كان ضمن الورثة أيتام.

3. إذا كانت القسمة قسمة تعديل أو رد وكان أحد البدلين ذهب أو فضة فيجب أن يراعى فيها أحكام

الصرف أن يكون يدا بيد وإلا حلت ربا النسيئة في هذه القسمة فيصبح في التركة شبهة الحرام.
 4. أن يراعى في القسمة القواعد الشرعية والحسابية والقواعد الأخلاقية وأهمها خلق الإثارة وعدم الحرص على الشيء وترك الطمع والجشع بهم يهلك الإنسان ويخسر دنياه وأخرته.
 5. أن يكون التقويم في وقت القسمة لا في وقت ماض فإذا حدث ذلك يكون فيه غبن لبعض الورثة.

الفرع الثاني: كيفية إجراء القرعة

لم ترد كيفية معينة في الفقه الإسلامي لإجراء القرعة بل تركت للمختصين في إجراءاتها بل قد تجرى بالطرق التقليدية المعروفة عند الفقهاء وقد تكون إلكترونية عند المختصين في الإعلام الآلي، قال صاحب المغني (بأي شيء خرجت القرعة، وقع الحكم به، سواء كانت رقاعاً أو خواتيم، وذلك لأن الشرع ورد بالقرعة، ولم يرد بكيفيةها، فوجب ردها إلى ما يقع عليه الاسم مما تعارفه الناس).⁵⁵

أولاً: الطرق التقليدية هناك صورتان لإجراء القرعة فمثلاً توجد تركة مشتملة على قطعة أرض وشقة في عمارة وترك الميث ابنان اتفق على قسمة قطعة الأرض واختلفا حول الشقة من يأخذها ومن يأخذها يعطي للثاني نصف السعر واتفقا على إجراء القرعة وإجراءاتها صورتان.

الصورة الأولى: أن يكتب اسم كل ابن في ورقة وتطوى الأوراق بنفس الكيفية دون أي علامة مميزة، ثم توضع الأوراق المطوية بشكل موحد في إناء مغلق ثم تخلط ثم يأتي بصبي ويسحب ورقة فالاسم المكتوب فيها هو الذي يأخذ الشقة ويعطي أخاه نصف سعرها.

كما نجد في بعض الحالات يموت الإنسان ويترك ورثة بينهم شقاق في كيفية تقسيم العقار وخاصة إذا كانت فيه واجهة استثمارية ومثال ذلك مات وترك بنت وزوجة هي أمها وأم وأخت شقيقة وعم، والزوجة تبرعت بنصيبها لبنتها وترك عقار وجهته 72 وطوله 20 أي مساحته 1440 ويريد كل واحد من الورثة أن يأخذ واجهة الطريق، فحل المسألة يكون كالتالي.

الحق النهائي	واجهة الطريق	2م1440	أصل المسألة (24)	النصيب	
--------------	--------------	--------	--------------------	--------	--

واستعمالها يكون من انسان مختص عارف بالإعلام
 الآلي وإلا تكون نتائج عكسية.

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع القرعة خلصت إلى
 النتائج التالية.

- 1- القرعة طريقة من طرق السياسة الشرعية
 لإثبات الحقوق في القضاء.
- 2- القرعة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع
 الصحابة والمعقول.
- 3- من حكم مشروعية القرعة أنها تحقق العدل
 وتنزع الضغينة من النفوس وتطيب بها القلوب عند
 تقسيم التركات التي ينشأ عنها كثير من الخصومات.
- 4- اتفاق الفقهاء على استعمال القرعة إذا كانت
 للحكم السابقة
- 5- من إجراءات استعمال القرعة تركت كيفيتها
 للعرف واجتهاد العلماء وهذا من مرونة التشريع
 الإسلامي.
- 6- القرعة هي أعلى درجات العدل عند التنازع حول
 تحديد نصيب الوارث في التركة.

وكذلك من خلال البحث في موضوع
 الموارث والتركات اقترح هذه الاقتراحات التي
 تسهل استفادة الشخص من تركة ميتة.

- 1- تقسيم التركات في مدة لا تتجاوز 20 سنة من
 تاريخ وفاة صاحب التركة الأصلي حتى يبلغ القصر
 السن القانونية، فإن لم تقسم تصادر من طرف
 الدولة لفائدة الخزينة العمومية.
- 2- تسهيل إجراءات التقسيم وخاصة من ناحية
 الرسوم المفروضة على الورثة لفائدة مديرية
 الضرائب.
- 3- اعفاء الورثة من الرسوم إذا تم التقسيم بعد
 وفاة الميت الأول.
- 4- تولي القضاء التقسيم إذا كان ضمن الورثة
 قصر للمتوفي أو إناث فقط حتى لا يتم ظلمهم
 وإجحافهم من طرف الأعمال أو الأخوال.
- 5- نشر الأخلاق الإسلامية بين أفراد المجتمع حتى
 تتم القسمة بطرق سلمية

بنت	2/1	12	2م 720	36 م	45 م = 2م 900
زوجة	8/1	3	2م 180	9 م	تبرعت بحقها لبنتها
أم	6/1	6	2م 360	18 م	17 م
أخت ش	عصبة	3	2م 180	9 م	9 م
عم	محجوب بالأخت				

فالقرعة تبدأ بجزء السهم وهو 9 م أو 2م 180 بين
 البنت والأخت والأم فإذا خرجت القرعة على الأخت أولا
 أخذت نصيبها أما إذا خرجت الأم أو البنت تأخذ كل
 واحدة منهما نصيبها كاملا ولا يجرأ.
 ومثال آخر توفي وترك بنتين وزوجة هي أهمهن وأخ
 شقيق وتركته متمثلة في شقة وأراد الأخ أن يمتلك
 الشقة بسبب أنه وارث أو يبيعها.

الورثة	الأصبه	24	سعر الشقة 12000000 دج
زوجة	8/1	3	1500000 دج
بنتان	3/2	16	8000000 دج
أخ ش	عصبة	5	2500000 دج

ليس له الحق أن يمتلك الشقة بمفرده إلا أن يرضى
 الورثة، أم إذ أراد أن يبيعها لأجنبي خارج الورثة لا يبيعها
 إلا بموافقة باقي الورثة فإذا رفضوا البيع يجبرون على
 تصفية التركة بإحدى احتمالات التالية.

- 1 - على شراء نصيب عمهم بسعر السوق.
- 2 - أو ببيع الشقة لعمهم بسعر السوق.
- 3 - أو بيع الشقة لأجنبي.

فإذا رفضوا البيع لأجنبي وأراد كل واحد من الورثة
 الشراء فإنه يقرع بين الزوجة والبنتان والأخ.

الصورة الثانية: أن يأتي بأوراق بعدد الورثة ويكتب
 في إحدى الأوراق اسم الشقة وباقي الأوراق فارغة بعدد
 الورثة ثم تطوى بنفس الشكل دون تمييز وتوضع في
 إناء مغلق ويقوم القاسم أو المشرف على عملية القرعة
 بالخلط ثم يوضع الإناء أمام الورثة ويسحب كل من
 الورثة ورقة فالذي ورقته مكتوب عليها اسم الشقة هي
 من نصيبه ويعطي بقية الورثة ثمن الشقة بسعر
 السوق.

ثانيا: الطريقة الحديثة وتكون باستعمال أجهزة
 الإعلام الآلي وهي طريقة معروفة عند أهل الاختصاص،

الجعفي، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.

(10) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(11) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (000 - 942 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

(12) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفلك.

(13) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م.

(14) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (15) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، 1992م.

(16) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (384 - 458 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، 1432 هـ.

(17) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ - 1428 هـ.

(18) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

6- إيجاد نماذج ذات أخلاق عالية في المجتمع في تقسيم التركات حتى يكون قدوة لغيرهم.

قائمة المصادر والمراجع

(1) أحكام القرعة في الفقه الإسلامي، ياسر داود سليمان منصور، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2000/1421.

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن عبد الملك القسطلاني المصري (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك 665/3-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ)، تحقيق زهير

الشوايش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1991م، 201/11.

(4) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف.

(5) بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ، 1983م.

(6) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخ، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

(7) تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع المظلي القرشي المكي (المتوفى 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1427 / 2006 م.

(8) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.

(9) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري

- (19) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى 751هـ)، مكتبة دار البيان.
- (20) العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى 1205هـ)، دار الهداية
- (21) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379.
- (22) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهرير بالقراي (المتوفى: 684هـ)، الناشر عالم الكتب.
- (23) القرعة وبعض استعمالاتها في الحقوق المتساوية في الشريعة، خالد بن أحمد الصبي بابطين، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد الثاني من العدد الخامس والثلاثين
- (24) القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، دار الكتب العلمية.
- (25) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ 1994 م..
- (26) كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، دار الكتب العلمية،
- (27) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس الهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
- (28) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1997 م.
- (29) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ 1993 م، 08/15.
- (30) مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420 هـ / 1999 م.
- (31) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (32) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- (33) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1408/1998 ص 3361.
- (34) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ 1994 م.
- (35) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة.
- (36) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- (37) النتنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1404 هـ 1984 م، 2/620.
- (38) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350 هـ.

- 12 الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى 751هـ)، مكتبة دار البيان، ص 276.
- 13 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ. 126/1 رقم 615.
- 14 المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 326/1 رقم 439.
- 15 فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379، 97/2.. أحكام القرعة في الفقه الإسلامي، ياسر داود سليمان منصور، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين 2000/1421، ص 16..
- 16 رواه البخاري 179/3 رقم 2674.
- 17 رواه البخاري 182/3 رقم 2688.3
- 18 رواه مسلم 1288/3 رقم 1668.
- 19 طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، الطبعة المصرية القديمة 48/8.
- 20 صحيح البخاري 139/3 رقم 2493.
- 21 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن عبد الملك القسطلاني المصري (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323 هـ/4 289.
- 22 السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (384 - 458 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، 1432 هـ، 201/3 رقم 2037.
- 23 المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 321/10.
- 24 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، 426/23.
- 2 مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م. ص 251، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت 2 / 499، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى 1205هـ)، دار الهداية 538/21،
- 3 بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف 664/3 - جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (000 - 942 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م 322.0/6
- 4 معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1408/1998 ص 3361.
- 5 القرعة وبعض استعمالاتها في الحقوق المتساوية في الشريعة، خالد بن أحمد الصبي بباطين، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد الثاني من العدد الخامس والثلاثين، ص 292
- 6 الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ، ص 373.
- 7 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، 498/3.
- 8 المهاياة عبارة عن قسمة المنافع على التناوب والتعاقب كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403 هـ/1983 م، ص 237.
- 9 سورة آل عمران الآية 44.
- 10 سورة الصافات الآية 141.
- 11 تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس شافع المطلي القرشي المكي (المتوفى 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1427 / 2006 م، 471/1.

- 39 الموسوعة الفقهية 254/33.
- 40 الموسوعة الفقهية 255/33
- 41 المبسوط، 174/20
- 42 تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، 276/5.
- 43 أحكام القرعة، ص 37
- 44 رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الحنفي (المتوفى: 1252 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412 هـ 1992 م، 263/6.
- 45 حاشيتنا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ، 1995 م، 315/4.
- 46 كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس الهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ)، دار الكتب العلمية، 480/6.
- 47 المغني لابن قدامة، 111/10.
- 48 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ 1994 م، 335/6.
- 49 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 500/3.
- 50 القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (المتوفى: 795 هـ)، دار الكتب العلمية، ص 348.
- 51 الطرق الحكمية ص 245.
- 52 سورة النساء الآية 114
- 53 الموسوعة الفقهية 230/33.
- 54 بلغة السالك لأقرب المسالك 665/3-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676 هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412 هـ 1991 م، 201/11-المعني 111/10.
- 55 الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ 1994 م، 326/2.
- 25 الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، الناشر عالم الكتب، 112/4.
- 26 الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384 هـ 1964 م، 86/4.
- 27 القرعة وبعض استعمالاتها في الحقوق المتساوية في الشريعة ص 301.
- 28 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى: 587 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ 1986 م، 19/7.
- 29 المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1997 م، 241/8.
- 30 المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483 هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ 1993 م، 08/15.
- 31 التنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغُدي، حنفي (المتوفى: 461 هـ)، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1404 هـ 1984 م، 620/2.
- 32 الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، 1422 هـ- 1428 هـ، 55/2.
- 33 القرعة وبعض استعمالاتها في الحقوق المتساوية في الشريعة ص 302.
- 34 الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 211/33.
- 35 الموسوعة الفقهية الكويتية 212/33.
- 36 الموسوعة الفقهية الكويتية 215/33.
- 37 الموسوعة الفقهية 249/33.
- 38 الشعراء: 155